ترتيب عدد 04/2016 مؤرخ في 13 جويلية 2016
حول التأمين على الحياة وتكوين الأموال

إنّ رئيس مجلس الهيئة العامّة للتأمين،

بعد الإطّلاع على مجلّة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرّخ في 9 مارس 1992 وخاصة الفصول من 34 إلى 42 منها؛

وعلى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال وخاصة الفصل 108 منه؛

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 02 جانفي 1993 المتعلق بضبط قائمة أصناف التأمين الواردة بالفصل 49 من مجلة التأمين وخاصة الصنف 13 المنصوص عليه بالفصل الأول منه؛

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 الذي يضبط قائمة المدخرات الفنية لمؤسسات التأمين وطريقة إحتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدخرات كما تمّ تنقيحة بالقرارات اللاحقة وخاصة الفصول 12 و 31 منه؛

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 المتعلق بضبط بيان نموذجي للشروط العامة لعقود التأمين وخاصة الفصول 2 و 3 منه؛

وعلى مداولات مجلس الهيئة العامة للتأمين بتاريخ 13 جويلية 2016 ؛

يصدر الترتيب الآتي نصّه:

الفصل 01:

يهدف هذا الترتيب إلى توضيح بعض المفاهيم المرتبطة بصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال .

كما يوضح هذا الترتيب طريقة تطبيق أحكام مجلة التأمين المتعلقة بصنف التأمين على الحياة وتكوين الأموال وذلك على مستوى الإكتتاب والإنخراط والإعلام السنوي ودفع الخدمات بعنوان تنفيذ بنود العقد والإشتراء والفسخ والإحالة.

الفصل 02: مفاهيم عامة

يقصد على معنى هذا الترتيب بالعبارات التالية:

1- **عقد التأمين على الحياة** : هو الإتفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسسة تأمين بدفع التعهدات المالية المنصوص عليها بالعقد لفائدة المستفيد المعين بالعقد وذلك في صورة تحقق الخطر المرتبط بالوفاة أو

بالبقاء على قيد الحياة لمؤمن له واحد أو أكثر وذلك مقابل دفعات مالية تحتسب بمراعاة إحتمال الوفاة أو البقاء على قيد الحياة أو بمراعاة القواعد المالية دون إحتمال الوفاة أو البقاء على قيد الحياة وتدفع مرة واحدة أو بصفة دورية أو بصفة حرة تسمى قسط التأمين أو معلوم الاشتراك يلتزم بدفعها المكتتب.

ويجب أن يعطي المؤمن له أو المنخرط موافقته الكتابية على إكتتاب العقد.

2- **عقد تكوين الأموال** هو الإتفاق الذي تلتزم بمقتضاه مؤسسة تأمين بدفع التعهدات المالية المنصوص عليها بالعقد لفائدة المستفيد المعين بالعقد وذلك عند حلول الأجل المبين بالعقد دون مراعاة إحتمال الوفاة أو البقاء على قيد الحياة ويحصل المستفيد عند حلول أجل العقد على رأس المال المكون بإعتبار الفوائد المالية والمساهمات في الأرباح وذلك مقابل دفعات مالية تدفع مرة واحدة أو بصفة دورية أو بصفة حرة تسمى قسط التأمين أو معلوم الاشتراك يلتزم بدفعها المكتتب.

3- **العقد الفردي للتأمين على الحياة أو تكوين الأموال:** هو العقد الذي يمكن أن يكتتبه شخص طبيعي أو شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بصفته تلك.

4- **العقد الجماعي للتأمين على الحياة أو تكوين الأموال:** هو العقد الذي يكتتبه شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بصفته تلك بغاية انخراط مجموعة من الأشخاص الطبيعيين تتوفر فيهم شروط محددة بالعقد وتربطهم نفس العلاقة مع المكتتب.

ويشمل هذا العقد الضمانات التالية:

- **عقد التأمين الضامن للتقاعد التكميلي:** هو عقد التأمين الجماعي على الحياة أو تكوين الأموال المكتتب بغاية ضمان مستحقات تصرف بمناسبة إحالة المنخرط على التقاعد وفق أحد أنظمة التقاعد الإجبارية.
- **عقد التأمين الضامن لتحفيزات مالية غير خاضعة لشروط إنتفاع:** هو عقد التأمين الجماعي على الحياة أو تكوين الأموال المكتتب بغاية دفع تعهدات مالية لا رجعة فيها وغير خاضعة لشروط تكون منفعتها راجعة لصالح المنخرطين في إطار تحفيزهم.
- **عقد التأمين الضامن لتحفيزات مالية خاضعة لشروط إنتفاع:** هو عقد التأمين الجماعي على الحياة أو تكوين الأموال المكتتب بغاية ضمان مستحقات خاضعة لشروط إنتفاع بموجب إتفاقات مبرمة بين المنخرطين والمكتتب يقع التنصيص عليها بالعقد.
- **عقد التأمين الجماعي الضامن لرأس مال إو إيراد عند الوفاة:** هو العقد الذي تلتزم بمقتضاه مؤسسة التأمين بدفع التعهدات المالية المنصوص عليها بالعقد لفائدة المستفدين المعينين بالعقد وذلك في صورة تحقق الخطر المرتبط بالوفاة.

5- **عقد التأمين الضامن لتعهدات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل:** هو عقد التأمين على الحياة أو تكوين الأموال الذي يكتتبه شخص معنوي أو رئيس مؤسسة بصفته تلك بغاية ضمان إلتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل تجاه شخص أو مجموعة من

الأشخاص الطبيعيين تتوفر فيهم شروط محددة بالعقد وتربطهم به نفس العلاقة ويلتزم المؤمن بمقتضاه بتحديد أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك والتصرف في المدخرات المكونة وفق المبادئ الإكتوارية أو المالية المرتبطة بمدة الحياة البشرية للشخص أو الأشخاص المذكورين أعلاه.

لا تشترط موافقة الشخص أو الأشخاص المعنيين بهذه التعهدات على العقد ولا يكتسبون حقا مباشرا على المبالغ المضمونة.

6- **عقد التأمين بوحدات الحساب:** هو التأمين على الحياة أو تكوين الأموال الذي لا يحدد الضمان فيه بالدينار التونسي وإنما اعتمادا على دعائم ويتحمل المكتتب من أجلها الخطر.

7- **عقد التأمين متعدد الدعائم:** هو التأمين الذي يجمع بين دعائم بوحدات الحساب ودعائم بالدينار التونسي.

الفصل 03: الأصناف الفرعية للتأمين على الحياة وتكوين الأموال:

يصنف عقد التأمين على الحياة أو تكوين الأموال حسب الضمان الأساسي المنصوص عليه بالعقد كالتالي:

13-1 التأمين على الحياة : ويشمل التأمين الذي تلتزم بمقتضاه مؤسسة تأمين بدفع التعهدات المالية المنصوص عليها بالعقد لفائدة المستفيد المعين بالعقد وذلك في صورة تحقق الخطر المرتبط بالوفاة أو بالبقاء على قيد الحياة لمؤمن له واحد أو أكثر وذلك مقابل دفعات مالية تحتسب بمراعاة إحتمال الوفاة أو البقاء على قيد الحياة أو بمراعاة القواعد المالية دون إحتمال الوفاة أو البقاء على قيد الحياة وتدفع مرة واحدة أو بصفة دورية أو بصفة حرة تسمى قسط التأمين أو معلوم الاشتراك يلتزم بدفعها المكتتب.

ويشمل التأمين على الحياة الأصناف الفرعية التالية:

13-1-1 التأمين في صورة الوفاة: التأمين الذي يضمن رأس مال أو إيراد في صورة وفاة المؤمن له أو المنخرط طيلة حياته المتبقية مقابل أقساط تأمين أو معاليم إشتراك تسدد مرة واحدة أو بصفة دورية.

ويمكن أن يكون التأمين في صورة الوفاة مؤقتا إلى غاية التاريخ المحدد بالعقد وفي صورة بقاء المؤمن له أو المنخرط على قيد الحياة إلى غاية هذا التاريخ، لا يكون المؤمن ملزما بدفع أي تعويض وتصبح أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك مستحقة بالكامل لفائدته.

ويشمل هذا الصنف الفرعي الأصناف الثانوية التالية:

1/1/1/13: التأمين الفردي في صورة الوفاة طيلة الحياة أو المؤقت

2/1/1/13: التأمين الجماعي في صورة الوفاة طيلة الحياة أو المؤقت

3/1/1/13: التأمين المؤقت في صورة الوفاة المرتبط بتسديد دين: ويشمل العقود المكتتبة بصفة فردية أو جماعية

4/1/1/13: التأمين المؤقت الضامن لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل..

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين

13-1-2 التأمين في صورة البقاء على قيد الحياة: التأمين الذي يضمن رأس مال أو إيراد في صورة تحقق الخطر المرتبط ببقاء المؤمن له أو المنخرط على قيد الحياة عند حلول أجل العقد مقابل أقساط تأمين أو معاليم إشتراك تحتسب بمراعاة إحتمال الوفاة أو البقاء على قيد الحياة أو بمراعاة القواعد المالية دون إحتمال الوفاة أو البقاء على قيد الحياة وتسدد مرة واحدة أو بصفة دورية أو بصفة حرة.

ويشمل هذا الصنف الفرعي الأصناف الثانوية التالية:

1/2/1/13: التأمين الفردي في صورة البقاء على قيد الحياة

2/2/1/13: التأمين الجماعي في صورة البقاء على قيد الحياة

3/2/1/13: التأمين في صورة البقاء على قيد الحياة الضامن لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل

4/2/1/13: التأمين في صورة البقاء على قيد الحياة بوحدات الحساب أو متعدد الدعائم: ويشمل العقود المكتتبة بصفة فردية أو جماعية

13-1-3 التأمين المزدوج: التأمين الذي يجمع بين التأمين المؤقت في صورة الوفاة والتأمين في صورة البقاء على قيد الحياة:

ويشمل هذا الصنف الفرعي الأصناف الثانوية التالية:

1/3/1/13: التأمين الفردي المزدوج

2/3/1/13: التأمين الجماعي المزدوج

3/3/1/13: التأمين المزدوج الضامن لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل

4/3/1/13: التأمين المزدوج بوحدات الحساب أو متعدد الدعائم.

13-2 تكوين الأموال: التأمين الذي لا يراعى فيه إحتمال الوفاة أو البقاء على قيد الحياة في تحديد المبالغ المستحقة بحلول أجل العقد. ويحصل المستفيد عند حلول أجل العقد على رأس المال المكون بإعتبار الفوائد المالية والمساهمات في الأرباح وذلك مقابل أقساط تأمين أو معاليم إشتراك تسدد مرة واحدة أو بصفة دورية أو بصفة حرة.

ويشمل هذا الصنف الأصناف الفرعية التالية:

1/2/13: تأمين تكوين الأموال بالدينار التونسي؛

3/2/13: التأمين تكوين الأموال بوحدات الحساب أو متعدد الدعائم؛

4/2/13: تأمين تكوين الأموال الضامن لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين

الفصل 04: الضمانات التكميلية للتأمين على الحياة:

يمكن أن تتضمن عقود التأمين على الحياة ضمانات تكميلية تكون مرتبطة بسلامة الذات البشرية ضدّ المخاطر التي ينجر عنها الوفاة أو العجز البدني للمؤمن له أو المنخرط نتيجة حادث أو مرض ويكون الضمان فيها جزافيا.

الفصل 05: التنصيصات الوجوبية في عقد التأمين على الحياة أو تكوين الأموال:

مع مراعاة أصناف عقود التأمين على الحياة أو تكوين الأموال وطريقة إكتتابها، يجب أن تتضمن عقود التأمين على الحياة أو تكوين الأموال التنصيصات التالية :

- صنف العقد وفق التصنيف المعتمد في الفصل 3 من هذا الترتيب.
- تاريخ الاكتتاب.
- الضمانات الممنوحة والأخطار المؤمنة والمبالغ المؤمنة
- . تاريخ سريان مفعول العقد ومدته.
- البيانات الخاصة بالمكتتب وبالمؤمن له أو المنخرط والمستفيد إن كان محددا؛
- محتوى الضمانات الأساسية والضمانات التكميلية؛
- مبالغ أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك وآجال دفعها
- آجال التراجع عن العقد وطرقها؛
- آجال إدراج الأقساط أو المعاليم المدفوعة ضمن الإدخار المكون
- آجال صرف المبالغ المستحقة وطرقها؛
- النظام العام للتسبقات بالنسبة للعقود التي تخول منح التسبقة وفق النموذج المصاحب.
- شروط الإشتراء و طريقة احتساب قيمته وآجال صرفه؛
- إجبارية الإعلام السنوي حول وضعية العقد والمردودية الدنيا المضمونة؛
- المساهمة في الأرباح المالية والفنية وشروط إسنادها وطريقة إحتسابها؛
- شروط إحالة العقود و طريقة إحتساب قيمة المبالغ المحالة؛

كما يجب أن تتضمن عقود التأمين متعددة الدعائم التنصيصات الإضافية التالية: الوحدات المعتمدة وأجل تحويل أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك إلى وحدات حسابيّة وآجال تقييمها خلال السنة وآجال تصفيتها وشروط القيام بعمليات التحوير في تركيبة وحدات الحساب؛

الفصل 06: التراجع عن العقد

يمنح لمكتتب العقد الفردي حق التراجع عن الإكتتاب في أجل يتم تحديده ضمن الشروط العامة للعقد على أن لا يقل عن 15 يوما من تاريخ الإكتتاب.

يتم الإعلام بالتراجع إما عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق مطلب يودع لدى المؤمن.

يرجع المؤمن للمكتتب كامل قسط التأمين التجاري أو معلوم الإشتراك التجاري.

الجمهورية التونسية الهيئة العامة للتأمين

وبالنسبة للضمان بوحدات الحساب يرجع المؤمن للمكتتب :

- في صورة القيام بإستثمار قسط التأمين أو معلوم الإشتراك : قيمة وحدات الحساب طبقا للقيمة التجارية لكل وحدة بتاريخ لا يتجاوز يوم العمل المفتوح الخامس عشر الذي يلي تاريخ توصل المؤمن بملف التراجع.
- في صورة عدم قيام المؤمن بإستثمار قسط التأمين أو معلوم الإشتراك : قيمة وحدات الحساب بتاريخ الإعلام عن التراجع.

يبقى الضمان بعنوان التأمين في صورة الوفاة قائما خلال آجال التراجع المنصوص عليها بالعقد.

الفصل 07: نتائج التوقف عن دفع أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك:

لا يحق للمؤمن القيام بدعوى للمطالبة باستخلاص أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك. ولا يترتب عن عدم دفع قسط من الأقساط أو معلوم من معاليم الإشتراك غير فسخ عقد التأمين أو إيقاف الضمان أو التخفيض من مفعوله كالتالي:

بالنسبة لعقود التأمين المؤقت في صورة الوفاة: إيقاف الضمان مع إمكانية الفسخ.

بالنسبة لبقية عقود التأمين على الحياة: التخفيض من رأس المال أو الإيراد المضمون المنصوص عليه بالعقد مع إيقاف ضمان الوفاة والضمانات التكميلية وإعلام المكتتب بوضعية العقد الجديدة.

يبدؤ مفعول الإيقاف بعد مرور عشرين يوما من تاريخ توجيه إنذار بالدفع إلى المكتتب بآخر مقر له يعرفه المؤمن وذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

بالنسبة لعقود تكوين الأموال: التخفيض من المبالغ المضمونة المنصوص عليها بالعقد وإعلام المكتتب بالقيمة المكتسبة بتاريخ التوقف عن الدفع.

تحتسب قيمة التخفيض بالإعتماد على الأسس الفنية المعتمدة بالمذكرة الفنية للعقد بتاريخ الإكتتاب.

يلتزم المؤمن بمواصلة توظيف الإدخار المكون بعنوان العقد أو الضمان الذي تم تخفيضه طبقا للشروط المنصوص عليها بالعقد.

الفصل 08: إشتراء العقد:

- ✓ **بالنسبة للعقد الفردي:** الإشتراء هو التسديد المسبق لنسبة من المدخرات الحسابية أو المدخر المكون في إطار عقد التأمين على الحياة أو عقد تكوين الأموال. وينهي الإشتراء الكلي للإدخار أو المدخر الحسابي عقد التأمين. وتعتبر إشتراءا كليا للعقد كل عملية فسخ عقد يخول عملية الإشتراء.
- ✓ **بالنسبة للعقد الجماعي :** الإشتراء هو التسديد المسبق لنسبة من الإدخار المكون في حساب المنخرط الفردي في إطار عقد التأمين الجماعي على الحياة أو عقد تكوين الأموال. ويضع الإشتراء الكلي للإدخار حدا للإنخراط في عقد التأمين. وتعتبر إشتراءا كليا للإنخراط كل عملية إنسلاخ من عقد جماعي يخول عملية الإشتراء.

الجمهورية التونسية الهيئة العامة للتأمين

✓ الأحكام المشتركة للعقود الفردية والجماعية:

لا تخول التأمينات المؤقتة في صورة الوفاة الحق في الإشتراء.

يساوي مبلغ الإشتراء قيمة المدّخر المكوّن أو المدخر الحسابي إلى حدّ توصّل المؤمّن بملف طلب الإشتراء مكتملا وذلك بالإعتماد على الأسس الفنية المعتمدة بالمذكرة الفنية للعقد بتاريخ الإكتتاب.

في صورة طلب الإشتراء خلال الخمس السنوات الأوائل من تاريخ إكتتاب العقد أو من تاريخ الإنخراط يمكن أن تتضمن عقود التأمين تطبيق نسب تخفيض في مبلغ الإشتراء لا تتجاوز في جميع الحالات نسبة 5 % من المدخر الحسابي أو المدخر المكون. ولا يمكن تطبيق أي تخفيض بعد مرور خمس سنوات من تاريخ الإكتتاب أو الإنخراط في العقد.

بالنسبة لإشتراء عقد التأمين متعدد الدعائم، يتم تقييم وحدات الحساب بالقيمة التجارية لكل وحدة بتاريخ لا يتجاوز يوم العمل المفتوح السابع الذي يلي تاريخ توصّل المؤمّن بملف طلب الإشتراء مكتملا ولا يمكن التخفيض في هذه القيمة مهما كانت مدة سريان العقد.

الفصل 09 :التسبقة

التسبقة هي المبالغ المالية التي يمنحها المؤمن لمكتتب عقد التأمين على الحياة وتكوين الأموال الفردي أو المنخرط في العقد الجماعي بضمان مبلغ المدخر الحسابي للعقد أو للإدخار الفردي المكون.

لا تؤدي التسبقة الممنوحة إلى تخفيض المبالغ المضمونة بالعقد ولا التقليص من قيمة المدخر الحسابي للعقد.

لا يمكن أن تتجاوز التسبقات الممنوحة نسبة 80 % من المدخر الحسابي للعقد أو الإدخار الفردي للمنخرط بتاريخ منح التسبقة.

تحدد النسبة القصوى الموظفة على التسبقة بمعدل نسبة الفائدة للسوق المالية للشهر السابق لتاريخ منح التسبقة.

يضع المؤمن النظام العام للتسبقات مسبقا على ذمة مكتتب العقد أو المنخرط قبل منح التسبقة وفق النموذج الملحق بهذا الترتيب.

تعتبر كل تسبقة غير مسددة في أجلها من طرف المكتتب أو المنخرط إشتراءا جزئيا للعقد أو للإدخار الفردي.

لا تخول الضمانات غير قابلة للإشتراء والضمان بوحدات الحساب الحق في التسبقة.

الفصل 10: إحالة العقد

إحالة المدخر الحسابي أو الإدخار المكون هي إحالة قيمة إشتراء عقد التأمين على الحياة أو تكوين الأموال أو قيمة إشتراء الإدخار الفردي المكون في حساب المنخرط من عقد إلى آخر ومكتتب لدى نفس المؤمن أو لدى مؤمن آخر.

لا يمكن إحالة العقود الضامنة لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل. إلى غير العقود الضامنة لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل..

الجمهورية التونسية الهيئة العامة للتأمين

ولا يمكن إحالة عقود التأمين الجماعي إلى عقود ضامنة لالتزامات المكتتب المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

تتم الإحالة على أساس مطلب كتابي موجه من مكتتب العقد أو من المنخرط يتضمن وجوبا هوية المؤسسة المحال إليها المبالغ موضوع الإحالة وعدد العقد المكتتب أو عدد الإنخراط في العقد الجماعي.

تتم عملية الإحالة في أجل أقصاه شهر من تاريخ إستكمال ملف طلب إحالة العقد الفردي أو الإدخار الفردي وفي أجل أقصاه ثلاثة أشهر بالنسبة إلى إحالة كامل العقد الجماعي إلى مؤسسة تأمين أخرى.

وتساوي قيمة الإحالة قيمة الإشتراء الكلي كما تمّ تحديدها بهذا الترتيب غير أنه لا تطبق أي نسبة تخفيض من قيمة الإشتراء في صورة الإحالة إلى عقد مكتتب لدى نفس المؤسسة.

الفصل 11: الإعلام السنوي

يعلم المؤمن سنويا المكتتب أو المنخرط في العقد الجماعي بما يلي:

- قيمة المساهمة في الأرباح الموافقة لعقده أو إنخراطه بالنسبة للسنة المنقضية؛
- نسبة المردودية الدنيا المضمونة بالنسبة للسنة الجارية؛
- نسبة المصاريف المتعلقة بعملية توظيف المدخر الحسابي؛
- مبالغ الإشتراء وطريقة إحتسابها؛
- قيمة المدخر الحسابي المكون والمبالغ المضمونة أو القيمة التقديرية للإيراد الذي سيتحصل عليه إنطلاقا من الإدخار المكون في حسابه الخاص بالنسبة للعقود الضامنة لجرايات عند حلول أجل العقد.
- عدد كل وحدة من الوحدات المكونة للعقد متعدد الدعائم وقيمتها بالنسبة للضمانات بوحدات الحساب.

لا تنطبق أحكام هذا الفصل على عقود التأمين المؤقت على الوفاة.

الفصل 12: إكتتاب عقد التأمين على الحياة من قبل الغير:

لا يكون التأمين على الحياة الذي يعقده الغير على حياة المؤمن له أو المنخرط نافذا إلا إذا أجازه المؤمن له أو المنخرط. ويجب أن يعطي المؤمن له أو المنخرط موافقته كتابيا على العقد وعلى قيمة رأس المال أو الإيراد المضمون وعلى المستفيد المعين بالعقد.

يمكن لكل من يهمه الأمر ن يحل محل المتعاقد في أداء أقساط التأمين.

لا تكون نافذة كل عملية رهن العقد أو تحويل الانتفاع بالتأمين الذي يعقده الغير على حياة المؤمن له أو المنخرط في صورة عدم تقديم المؤمن له أو المنخرط موافقته الكتابية على العملية.

وينتج عن بطلان العقد إرجاع المؤمن إلى مكتتب العقد كامل أقساط التأمين أو معاليم الإشتراك المدفوعة بالنسبة لعقود التأمين في صورة الوفاة والمدخر المكون بالنسبة لبقية عقود التأمين على الحياة بصرف النظر عن وفاة المؤمن له أو المنخرط أو بقائه على قيد الحياة.

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين

الفصل 13: تحديد المستفيدين من عقد التأمين

يحدد مكتتب العقد أو المنخرط المستفيد من العقد أو من الإنخراط. وتشترط موافقة المؤمن له أو المنخرط على هذا التحديد وعلى كل تغيير في المستفيدين خلال سريان العقد.

لا يمكن أن يكون عقد التأمين على الحياة أو تكوين الأموال لحامله.

إذا كان التأمين مكتتبا لفائدة القرين يصرف المبلغ المستحق للشخص الذي يكتسب هذه الصفة بتاريخ إستحقاق الضمان.

تدفع المبالغ المنصوص عليها بالعقد بعنوان التأمين على الحياة أو تكوين الأموال إما لشخص طبيعي أو معنوي أو لعدة أشخاص مذكورين في العقد وإما لأشخاص يعينهم المكتتب أو المنخرط. ويكتسب المستفيد المعين بالعقد حقا خاصا ومباشرا على هذه المبالغ بمجرد حصول الخطر المؤمن عليه أو حلول الأجل المحدد بالعقد.

وإذا كان التأمين على الحياة أو تكوين الأموال مكتتبا لفائدة الورثة دون ذكر أسمائهم فلكل واحد منهم حق الانتفاع بالتأمين على قدر منابه من الإرث.

إذا انعقد التأمين على الحياة أو تكوين الأموال بدون تعيين مستفيد أو إذا تنازل المستفيد الذي تم تعيينه عن حقه في التأمين فإن المبالغ المضمونة تدفع لورثة المكتتب أو المنخرط.

بإستثناء العقود المتضمنة لدفع مستحقات مالية لفائدة المستفيدين شرط بقائهم على قيد الحياة، يمكن لمكتتب عقد التأمين على الحياة تعيين مستفيد جديد للعقد بعد موافقة المؤمن له أو المنخرط كتابيا إذا ما توفي المستفيد المعين قبل وفاة المؤمن له أو المنخرط. وفي صورة عدم تعيين مستفيد جديد فإن المبالغ المضمونة تدفع للمكتتب أو لورثة المنخرط.

يفقد المستفيد الذي يتسبب عمدا بمقتضى حكم قضائي بات في وفاة المؤمن له أو المنخرط حقه في التأمين ويتعين على المؤمن في هذه الحالة، في أجل أقصاه الشهر من تاريخ العلم بالحكم القضائي، أن يقوم بدفع المبالغ لفائدة المكتتب أو بإيداع المبالغ المستحقة للمستفيد المذكور لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية ضمن عناصر تركة المؤمن له أو المنخرط.

إذا لم يتوصل المؤمن إلى دفع المبالغ المستحقة لفائدة المستفيد من عقد التأمين على الحياة أو تكوين الأموال بعد مرور سنتين من تاريخ الإستحقاق يلتزم المؤمن بإيداع المبالغ المستحقة للمستفيد المذكور بإسمه لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية. ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على الضمان بعنوان الوفاة.

الفصل 14 : دفع المستحقات

تنتج المبالغ غير المدفوعة للمكتتب أو المنخرط بعنوان الإشتراء أو للمستفيد بعنوان تنفيذ أحكام العقد أو المبالغ المحالة في أجل الشهر من تاريخ إستكمال إجراءات الإشتراء أو الإحالة للعقد الفردي أو الإدخار الفردي أو طلب المستحقات بعنوان تحقق الخطر المؤمن عليه أو حلول أجل العقد وفي أجل ثلاثة أشهر بالنسبة لإحالة العقود الجماعية وجوبا فوائض تحتسب وفق أحكام الفصل 10 من مجلة التأمين.

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين

الفصل 15: أحكام خاصة بالتأمين الجماعي

✓ **الإنخراط وآثاره:**

لا يمكن للمكتتب أن يحرم أحد المنخرطين من الانتفاع بعقد التأمين الجماعي إلا إذا وقع حل العلاقة الرابطة بينهما أو إذا توقف المنخرط عن دفع معلوم إنخراطه.

ولا يكون هذا الحرمان في حالة وقوعه عائقا أمام دفع المبالغ أو التعويضات المستحقة كمقابل للأقساط أو معاليم الاشتراك التي سبق دفعها.

يسري مفعول الضمان بالنسبة لكل منخرط بداية من تاريخ إمضائه لمطبوعة الإنخراط وقبولها من قبل المؤمن.

يلتزم مكتتب عقد التأمين الجماعي بتسليم كل منخرط مذكّرة معدّة من طرف المؤمّن تحوصل ضمانات العقد وطرق استحقاقها وتوضّح الإجراءات التي يتعيّن القيام بها عند وقوع الخطر المؤمن عليه أو حلول أجل الإنخراط وإعلامه كتابيّا بكافّة التغييرات التي قد يقع إدخالها على حقوقه أو واجباته.

ويحمل عبء إثبات تسليم الوثائق المذكورة أعلاه على المكتتب.

✓ الإشتراء وآثاره:

مع مراعاة أحكام الفصل 08 من هذا الترتيب، يكون إشتراء الإدخار المكون في حساب المنخرط إلزاميا إذا طلبه المنخرط.

لا يمكن لمكتتب العقد الجماعي إشتراء العقد.

يمكن للمنخرط إشتراء الإدخار الفردي المكون في حسابه الخاص أو إحالة هذا الإدخار إلى عقد تأمين فردي أو جماعي مكتتب لدى نفس المؤمن أو لدى مؤمن آخر.

غير انه وبالنسبة للعقود الضامنة لتحفيزات مالية خاضعة لشروط إنتفاع لا تعتبر مساهمة مكتتب العقد في أقساط التأمين أو معاليم الاشتراك مستحقة من طرف المنخرط إلا بتوفر شروط الإنتفاع المنصوص عليها بالعقد أو المتفق عليها بين المنخرط والمكتتب وبالتالي يمكن للمكتتب إشتراء الإدخار المكون بعنوان المبالغ التي قام بدفعها في صورة عدم توفر شروط الإنتفاع المنصوص عليها بالعقد أو المتفق عليها بين المكتتب و المنخرط.

لا يمكن تغيير شروط الإنتفاع المتفق عليها إلا بعد الموافقة المسبقة للمنخرط.

✓ **الفسخ وآثاره:**

ينتج عن طلب مكتتب العقد الجماعي فسخ العقد قيام المؤمن بطلب من المكتتب بإحالة قيمة العقد، إذا كان العقد قابلا للإشتراء، إلى مؤمن آخر يختاره المكتتب أو مواصلة المؤمن تنفيذ بنود العقد المحمولة على كاهله إلى غاية تحقق الخطر المؤمن أو حلول أجل مختلف الإنخراطات.

في صورة طلب فسخ العقد الجماعي غير القابل للإشتراء، يلتزم المؤمن بواصلة تنفيذ الإلتزامات المحمولة عليه بعنوان معاليم الإشتراك التي سبق دفعها وطيلة المدة المتبقية التي دفعت بعنوانها.

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين

الفصل 16 : أحكام خاصة بالعقود الضامنة تسديد دين في صورة الوفاة:

تشترط عند كل عملية تراجع عن عقد التأمين أو تحوير لبنوده أو فسخه أو رهنه موافقة المستفيد المعين بالعقد بتاريخ الإكتتاب.

خلافا لأحكام الفصل 6 من هذا الترتيب، يمكن للمؤمن عند التوصل بمطلب التراجع عن العقد، وعند الإقتضاء، خصم المصاريف المتعلقة بعملية الإكتتاب التي يثبت المؤمن أنه سبق دفعها بمناسبة عملية الإكتتاب.

إذا ما طلب المكتتب ذلك كتابيا، يضع التسديد المسبق للدين المتبقي حدا لمفعول التأمين في صورة الوفاة الضامن تسديد هذا الدين ويلتزم المؤمن في هذه الحالة بأن يرجع للمكتتب الجزء من القسط أو معلوم الإشتراك المدفوع بعنوان الفترة التي لم يجر فيها الخطر.

تحدد المذكرة الفنية للعقد طريقة إحتساب المبالغ الواجب إرجاعها.

الفصل 17: أحكام خاصة بالتأمين التكافلي على الحياة وتكوين الأموال:

✓ **التعاريف:**

يقصد بالعبارات المشار إليها بسائر فصول الترتيب المصطلحات التالية على معنى العنوان السابع لمجلة التأمين:

- تعوض عبارة "المكتتب" بمصطلح "المشترك" ؛
- يقصد بـ "نسبة المضاربة" الحصة من الأرباح المالية غير الموزعة على المشتركين.

✓ **التنصيصات الوجوبية بالعقد:**

بالإضافة إلى التنصيصات المشار إليها بالفصل الرابع أعلاه يجب أن تتضمن عقود التأمين التكافلي التنصيصات التالية:

- نسبة عمولة الوكالة المعتمدة
- نسبة عمولة المضاربة المعتمدة
- التزام المؤسسة بالمعايير الشرعية وبتكوين هيئة رقابة شرعية ،
- توضيح أن دفع معلوم الاشتراك يكون على سبيل الالتزام بالتبرع،
- التزام مؤسسة التأمين التكافلي بتحقيق الفصل التام بين حسابات المشتركين وحسابات المساهمين،
- التصرف في عمليات التأمين في صورة البقاء على قيد الحياة والتأمين بتكوين الأموال على أساس عقد المضاربة ؛
- سياسة الشركة في توظيف أموال المدخرات الفنية،
- طريقة توزيع الفائض التأميني المعتمدة،
- تكوين مؤسسة التأمين التكافلي لمدخرات لمجابهة تقلبات نسب التعويضات وتغطية عجز صندوق المشتركين،

الجمهورية التونسية الهيئة العامة للتأمين

- التزام مؤسسة التأمين التكافلي بإقراض صندوق المشتركين قرضا حسنا وذلك في حالة عجزه عن الإيفاء بالالتزامات المحمولة عليه.

وخلافا لأحكام الفصل 04 من هذا الترتيب لا تتضمن عقود التأمين تنصيصات تتعلق بالمردودية الدنيا المضمونة.

الفصل 18 : أحكام ختامية:

يتعين على مؤسسات التأمين ملاءمة محتوى الشروط العامة والخاصة لعقود التأمين على الحياة أو تكوين الأموال والمذكرات الفنية لهذه العقود مع أحكام هذا الترتيب في أجل سنة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ غير قابلة للتمديد.

وبإنقضاء هذا الأجل يحجرّ على مؤسسات التأمين إكتتاب عقود تأمين على أساس شروط عامة لم يتمّ قبول إيداعها على أساس الأحكام المنصوص عليها بهذا الترتيب.

يدخل هذا الترتيب حيز التنفيذ من تاريخ إمضائه.

رئيس مجلس الهيئة

رئيس الهيئة العامة للتأمين

الإمضاء: حافظ الغربي

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين

13 جويلية 2016

النظام العام للتسبقات

نموذج

المؤمن: ..... عقد التأمين: (الإسم التجاري)

العنوان: ..... عدد العقد: ..... .

المكتتب: ..... تاريخ سريان المفعول: .....

تاريخ الإكتتاب: ..... مدة العقد: .....

بالنسبة للعقد الجماعي

المنخرط: ..... عدد الإنخراط: ..... .

العنوان: ..... تاريخ الإنخراط: .....

شروط منح التسبقة:

وفق أحكام الفصل 09 من الترتيب الصادر عن الهيئة العامة للتأمين بتاريخ..... حول التأمين على الحياة وتكوين الأموال.

لا يمكن أن تتجاوز التسبقات الممنوحة نسبة 80% من المدخر الحسابي للعقد أو الإدخار الفردي للمنخرط بتاريخ منح التسبقة.

تحدد النسبة القصوى الموظفة على التسبقة بمعدل نسبة الفائدة للسوق المالية للشهر السابق لتاريخ منح التسبقة.

تعتبر كل تسبقة غير مسددة في آجالها من طرف المكتتب إشتراءا جزئيا للعقد.

شروط تسديد التسبقة:

قيمة المدخر الحسابي للعقد / قيمة الإدخار الفردي المكون :	**قيمة الإشتراء بتاريخ منح التسبقة:** .....
قيمة التسبقة الممنوحة:	**مدة تسديد التسبقة:**..... .
نسبة الفائدة السنوية الموظفة على التسبقة:	
فترات التسديد:	
شهري ثلاثي سداسي سنوي فترة أخرى	

جدول تسديد التسبقة:

العدد الرتبي	آجال الدفع	المبلغ المتبقي من التسبقة	المبالغ الواجب دفعها	قيمة التسبقة المسددة	الفوائد	قيمة الإشتراء في صورة عدم التسديد

العدد الرتبي	آجال الدفع	المبلغ المتبقي من التسبقة	المبالغ الواجب دفعها	قيمة التسبقة المسددة	الفوائد	قيمة الإشتراء في صورة عدم التسديد

أقر بمعرفتي أنّ عدم تسديد المكتتب لقيمة التسبقة أو الجزء منها ينجر عنه التخفيض في قيمة المدخر الحسابي للعقد/قيمة الإدخار الفردي المكون وتطبق عليه الأحكام الخاصة بالإشتراء الجزئي للعقد/ للإدخار المنصوص عليها بالشروط العامة للعقد.

إمضاء المكتتب

إمضاء المؤمن

الجمهورية التونسية
الهيئة العامة للتأمين